اللهم صل على النبي الحبيب

برحبة وطرق متصلة به واسا، فالكراهة السعيد بن ان لم
يضق ولم تتصل الصفوف لا ممجور وسطح وان اعطى حكمه
في تجنب منتجمنا وتصح في الكريف ولو من نجعة ينزل له منقلا
بدرح والدكة ان حجرت لم تصح بها وتجب على جماعة
في البلد تتقرى بهم قرية بلا حد ولو شاء اعر بعضهم قر بلا
وبعوء اعتبر كما بح فاولى تسقط الجمعة بموت بعضهم
حيث البان لا تتقرى بهم قرية كما في هنش ثم تصح بحضور
اثني عشر منهم تلزمهم الجمعة ولو كان بقية الغريبة
اوفاه مثلا ولو في اول جمعة على ما قرره ح وصح لم تنص
غير الامام المستلمها من اول الخطبة والامام مقيم ولو ان بعد
ابتدائه لغير الخطبة ولا يضر طرو سفره بعد ان نوى الاقامة
انما يستاجر القصر فلا يصح اماما ومن داخل كفرسخ يصح
وبينها وبينهما تردد المشهور البطلان وحكي بح هنا عن
اللخمي الصحة وقيده بعضهم بان يكون من بلدة جمعة وتوسد
اللخمي انه ادا السبق هنا وفي القصر وقولهم ان ان تعبرته يشخصه
يعني كان وقتها داخل الفرسخ وجبت وان بعد مسكنه
وان كان دخل احد طريقين غير اقصر ابد والاول فلينظر
ثم الامام المقيم غير المتوطن لا يصح من الاثني عشر فيلغز
به معصم امام ان صلى مأموما ابطل على الكل الا الخليفة
ومثله نائبه في الحكم والصلاة يمر بقرية جمعة من اعماله
لما هو دون السبيل ولا تجب عليه ومقيمها فسدت كتب
وكونه الخاطب الا لعذر وبيستخلف ووجب انتظاره
بعذر قرب بكر كعتبين متوسطتين على الاصح وخطبتين
قبل الصلاة ولا بد من كونهما داخل المسجد كصلاة الامام
تسميها العرب خطبة وثم باحمد وصلاة وسلام ووعظ

سجع ولا

112

1/57

سجع ولا تبطل بتشرهما نثرا مادجا او نظمها والدعاء
للصحابة والمسلمين بالثانية حسن والخليفة مكروه
وجوع بجاهر اما والا فقد يجب ولا يضر تقدم من الثانية
وشرطهما حضور جماعة تصح بهم ولو عجما كلهم
والراجح سنية استقبال ذاته ولو للصف الاول خلافا للاصل
وعيب وجلوس اولا وبينهما كما ذكره ابن عرفة وهل
القيام شرطا او سنة خلاف وانما تلزم تلك حوبة
وان سقط بها الظهر من غيره وليس من الواجب المخير لان
الامرين فيها سيان وهنا الواجب ابتداء الظهر واستغنيت
بذكر الاوصاف عن شرط الذكورية ولم اذكر التكليف
لانه ليس خاصا بالجملة متوطنا وان بقرية من القصار
والكافور اعتبارا والاقرب ان تعدد على كفرسخ ثلاثة اميال
وما قارب بهما من ربع ميل او ثلثه ورجع مصيرا جاء ادركه
النداء بدءا بكفرسخ الاسابلدته يستوطنها ولزمت من
صلى الظهر ثم قدم او بلغ او زال عذره وادركها ولزمت
مقيما لم ينو طنا فعلا ولا بعد ما جمعا عنها وندب
تحسين هيئة كقص ظفر وشارب وحلق عانة
والمراد ذلك الغسل والا فتحسينها مندوب مطلقا
وجميل ثياب شرعا وهو البياض فان وافقت العيد
ولبس جديد الثياب الجديد غيره اول النهار وطيب ورواح
في السادسة وهي المنقسمة في الحديث من راح في الساعة
الاولى الخ بعضهم جزءها الاول واقامة اهل السوق ولو من لا
تلزمه فانه يندب حضوره وليلا يشتغل او يجلس بالربح
وقيل ... ينتفع للرماص منع بيع كعبد وكتاب المدونة
والاظهر ما لبعضهم ان المراد منع الامام الظهر للحرمة

Copyright © King Saud University